

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

منكرة عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان من الواجب إتخاذ خطوات تشريعية سريعة لإنقاذ قطاع الإيجارات ورفع الضرر عن المالكين الفدامي وإعادة التوازن تبعاً لاحتلاله بفعل الأزمة الاقتصادية وانخفاض سعر صرف الليرة الكارثي مقابل الدولار الأميركي وتجنّب إلحاق الظلم الفادح بهذه الفئة من الشعب اللبناني التي ساهمت ولا تزال في إعلاء شأن الاقتصاد مما استوجب تقديم الاقتراح الراهن بصفة المعجل المكرر تحقيقاً لهذه الغاية.

نذلك، جئت بمنكري الحاضرة أتقدم من دولتكم طالباً طرح إقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة تشريعية يعقدها، راجياً من الهيئة العامة الكريمة إقراره وفق أحكام المواد ١١٢/و و ١١٠/و من النظام الداخلي لمجلس النواب.

أبراهيم عازار


اقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة:

أولاً - يعدل نص المادة /٣٨/ من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٧/٢٠١٨/١١١ و ٢٠٢٠/١٧٦ ليصبح على الشكل التالي:

"حين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقدة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ حتى تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠.

خلال هذه المدة تُزاد بدلات الإيجار لهذه الأماكن وفقاً للجدول والشروط الآتية:

الشطر	البدل السنوي	مقدار الزيادة
الشطر الأول	من صفر إلى ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	%٦٠٠
الشطر الثاني	بين ٥٠٠,٠٠١ و ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	%٣٠٠
الشطر الثالث	بين ١,٠٠٠,٠٠١ و ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	%١٠٠
الشطر الرابع	بين ٣,٠٠٠,٠٠١ و ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	%٧٠
الشطر الخامس	بين ٥,٠٠٠,٠٠١ و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	%٥٠
الشطر السادس	بين ١٠,٠٠٠,٠٠١ و ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	%٣٠
الشطر السابع	بين ١٥,٠٠٠,٠٠١ و ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	%٢٠
الشطر الثامن	أكثر من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	%١٠

ثانياً - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ابراهيم عازر
Z

الأسباب الموجبة

لما كانت الظروف الإجتماعية والإقتصادية الضاغطة التي تمر بها البلاد خصوصاً الأزمة المالية والنقدية وانخفاض سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي والذي وصل إلى أكثر من ١٠,٠٠٠ ل.ل، قد أثرت بصورة شديدة السلبية وبشكل مباشر على مالكي الأبنية المؤجرة خصوصاً القدامى منهم التي تخضع عقود الإيجارات في أملاكهم لقوانين الإيجارات الاستثنائية والتي كان آخرها قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٢٨ والمعدل بالقانون ٢٠١٧/٢، والذي صدر بشكل أساسى فيما يتعلق بالإيجارات السكنية،

ولما كان تطبيق أحكام القانون المذكور في الشق المتعلق بعقود الإيجارات السكنية قد تعذر لمدة ست سنوات نظراً لتأخير صدور المراسيم التطبيقية المتعلقة بتشكيل اللجان الناظرة بتطبيق الزيادات على بدلات الإيجار ومرسوم النظام المالي لحساب صندوق دعم المستأجرين وللذين صدرا في النصف الثاني من العام ٢٠١٩، ما زاد من الأعباء على هؤلاء المالكين،

ولما كان قطاع تأجير الأماكن السكنية وغير السكنية من أهم القطاعات الإقتصادية والذي سيؤدي انهياره إلى نتائج سلبية على الإقتصاد الوطني ومن شأن ذلك تبعات كارثية سوف تطال عدة قطاعات أخرى مرتبطة به، وأنه من واجب الدولة دعم هذا القطاع وإعادة التوازن عند اختلاله وذلك عولا التشريعات التي تضمن هذا التوازن.

ومن جهة ثانية،

ولما كانت المادة /٣٨/ من قانون الإيجارات الجديد الصادر عام ٢٠١٤ قد نصت على الآتي:
"حين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١".
خلال هذه المدة ترتبط بدلات الإيجار اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وتزداد سنوياً بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة الخمسة بالمئة (%5)".

ولما كان المشرع حين وضع هذا النص لحظ مسألة صدور تشريع جديد ينظم علاقة المالك بالمستأجر في العقود غير السكنية في مدة زمنية أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١ والدليل هو الفقرة الثانية من المادة المذكورة والتي ربطت البدلات بالزيادة على أساس معدل التضخم السنوي خلال مدة التمديد وهذه إشارة إلى أن هذا النص اعتمد المشرع كحل مؤقت لحين صدور تشريع مستقل وخاص بالإيجارات غير السكنية. إلا أن هذا التشريع لم يصدر لتأريخه وتم تمديد الإيجارات غير السكنية لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٥/١٣، ونحن الآن في فترة فراغ تشريعي.


ولما كان قد صدر معدل التضخم للعام ٢٠٢٠ عن إدارة الإحصاء المركزي وقد بلغ ٨٤,٩% بالإضافة إلى إنهيار العملة الوطنية والأزمة النقدية والمالية قد أدّى إلى تدني القدرة الشرائية لدى المالكين بشكل دراماتيكي والذين أصبحوا غير قادرين على تأمين الحياة الكريمة بحدّها الأدنى.

وبالتالي فإن ربط الزيادات على بدلات الإيجار غير السكنية بمعدل التضخم على أن لا تتعدي ٥% لم يعد منطقياً ولا عادلاً.

ولما كان من واجب المشرع التدخل لإعادة التوازن عند اختلاله بسبب العوامل الطارئة ما يحافظ على العلاقات التعاقدية ويقيها من الغبن الذي يصيب أحد طرفيها و/أو أطرافها ويؤدي إلى إثراء الطرف الآخر بدون سبب مشروع وتحلله من موجباته.

ولما كنت لأجل ذلك أعدت اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق.

لذلك، أتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرر المرفق علىأمل مناقشته وإقراره.



ابراهيم عازراني